



الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ترخيص رقم ٥٨٥
تاریخ ١٤٣١/١٢/١٧هـ

.....
الرقم :
.....
التاريخ :
.....
المرفقات :



مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") للجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية. على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدن ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب والينطوي على أي مسؤولية.

١ . النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً أن يطبق على أصحاب المصلحة من مستفيدن ومناخين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٢ . المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السالمية أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

• السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .

• سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

• عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

• إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).



الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ترخيص رقم ٥٨٥
١٤٣١/١٢/١٧ تاريخ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بنيان هتين

الجمعيات الخيرية النسائية
بالمنطقة الشرقية

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

٣. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضاً لهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن توفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خالف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للحفاظ على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول المبلغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات:

بيان متين

الجمعيات الخيرية النسائية
بالمنطقة الشرقية

٤. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قد أبلغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

العنوان البريدي: المملكة العربية السعودية - الخبر - ص.ب - ٤٣١ الرمز البريدي ٣١٩٥٢
أو البريد الإلكتروني: info@cmc.org.sa

٥. معالجة البلاغ في الجمعية

يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (لجنة البلاغات) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة إلى إجراء تحقيق.

يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة البلاغات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

يجب على لجنة البلاغات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وقانون العمل الساري المفعول.

متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



بيان صتب

الجمعيات الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
بالمنطقة الشرقية

الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ترخيص رقم ٥٨٥
تاریخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ

تلزيم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنضم طريقة
معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد

معلومات مرتكب المخالفة

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (عن وجودها، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم
الدور الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



بيان متبين

الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
بالمنطقة الشرقية

الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ترخيص رقم ٥٨٥
تاریخ ١٤٣١ / ١٢ / ١٧ هـ

التفاصيل:

طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة	
وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ

رسالة الجمعية : سيد محمد العابد



الجمعية الخيرية للأمومة والطفولة بالمنطقة الشرقية - الخبر - ص ب ٤٣٤ الرمز البريدي ٣٩٥٢

هاتف : ٠١٣٨٩٥١٩٦٤ - هاتف : ٠١٣٨٨١٩٠١٥ - فاكس : ٠١٣٨٩٥١٢٦٣ - جوال : ٠٥٤٠٣٩٤٨٣٠ - البريد الإلكتروني : info@cmc.org.sa